[334] (32054) 30 - الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن الحسين بن علي الكلبي عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه (1)، عن النبي صلى ا عليه وآله أنه قال لرجل: أبلغ من لقيت من المسلمين عني السلام (2) وأعلمهم أن الصغير ا (3) عليهم حرام يعني النبيذ وهو الخمر وكل مسكر عليهم حرام. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا (4) وفي الاستخفاف بالصلاة (5)، ويأتي ما يدل عليه (6). 16 - باب تحريم الاصرار على شرب الخمر والمسكر. (32055) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن جعفر، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن أبي بصير وابن أبي يعفور قال: سمعت (1) أبا عبد ا عليه السلام يقول: ليس مدمن الخمر الذي يشربها كل يوم ولكنه الموطن نفسه (2) أنه إذا وجدها شربها. _____ 30 - الزهد: 20 / 44. (1) في المصدر زيادة: عن علي (عليهم السلام). (2) في المصدر زيادة: وادع الناس الى الاسلام وأيقن ان لك بكل من أجابك عتق رقبة من ولد يعقوب. (3) الصغير ا: الغبيراء: شراب مسكر تتخذه الحبش من الذرة " الصحاح (غبر) 2: 765 "، وفي المصدر: الصغراب. وفي هامش المصححة الثانية عن نسخة: الصغيراء. (4) تقدم ما يدل عليه بالاطلاق في الابواب 1 - 14 من هذه الابواب. (5) تقدم في الاحاديث 1 و 5 و 7 من الباب 6 من أبواب إعداد الفرائض. (6) يأتي في الباب 17 من هذه الابواب. الباب 16 فيه 7 أحاديث 1 - الكافي 6: 405 / 2، والتهذيب 9: 109 / 477. (1) في المصدر: قالا: سمعنا. (2) في الكافي: ولكن الذي يوطن نفسه. (*)
